الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79118

تاريخه: 2019/03/15

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/06/29 من طرف الأستاذ " م ج " في حق المتهم (ع.ش).

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2617 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/01/23 والقاضي نصه بتأييد قرار ختم البحث والتصريح بتوفر ما يكفي من الحجج والأدلة لقيام جريمة تعد مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية اختلاس أموال كانت بيده بمقتضى وظيفه على المتهم (ع.ش) طبق الفصل 99 ق.ج وإحالته ومن معه على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها يتضح أن الأستاذ " م ر " قدم شكاية لوكالة الجمهورية بـ بتاريخ 2013/04/25 في حق شركة مفادها أن هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية تنشط تحت إشراف وزارة وتسير وقد عمد المتهمون (م.ه) و(ع.ش) و(ك.م) و(س.ك) العاملين بذلك النزل الاستيلاء على كميات هائلة من الجعة منذ سنة 2011 وكانوا يبيعونها لحرفاء النزل دون إنزال الثمن بصندوق النزل وقد تم اكتشاف الأمر إثر قيام أعوان الشاكية بعملية جرد شهري لشهر جانفي 2013 وتبين لهم وجود عمليات تشطيب وتلاعب بالأرقام لجعلها متماشية مع الجرد المالي وعلى ضوء ذلك تعهدت الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بإجراء الأبحاث وإنهاءها إلى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيق في الغرض.

وحيث أنهى قلم التحقيق أعماله صلب قرار ختم البحث عدد 35271/2 بتاريخ 2017/11/30 مصرحا بإحالة المتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاتخاذ ما تراه صالحا في شأنه وذلك من أجل جريمة تعمد مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية اختلاس أموال كانت بيده بمقتضى وظيفه طبق أحكام الفصل 99 ق.ج.

وحيث استأنف المتهم ومن معه القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام المتعهدة لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ " ج " نيابة عن المتهم (ع.ش) القرار المذكور ناعيا عليه سوء تطبيق القانون.

بخصوص عدم توفر صفة الموظف العمومي في جانب المعقب ضدهم فإن الشاكية لا تتوفر فيها صفة المنشأة العمومية ذات صبغة تجارية وصناعية وهي تابعة لجماعة محلية وكان على المحكمة أن تتثبت من تلك الصفة.

بخصوص عدم توفر أركان الجريمة إذ أن المعقب يقتصر دوره على تجميع المبالغ المالية المتأتية من عمليات البيع وإن النقص يتولى مراقبته المقتصد والمكلف بالمخازن وإن المعقب لم يقم بإدخال أي تغييرات على الدفاتر أو أي اختلاسات إضافة إلى أن الملف لم يتضمن الوثائق اللازمة لكشف الحقيقة وأن هناك مسؤولية للمعقب في النقص المكتشف خاصة وأنه يعمل على الكاسة فقط ولم يضبط بحوزته أموال ولم يغير الموازنات ولا وجود لما يؤسس لاتهامه بجريمة الفصل 99 م.ج.

عدم مراعاة الإجراءات التي رتب القانون على عدم احترامها البطلان وذلك فيما يتعلق بالاختبار الذي تم في غياب المشتكى بهم والوثائق الضرورية والكفيلة بتلك العملية كما ان الاختبار لم يأخذ بعين الاعتبار كميات المشروبات الفاسدة والمكسورة كما لم يرفق أي جرد وكانت نتيجته متضاربة وهو ما يتجه إبعاده ويجعل الاتهام مشوبا بشك كبير وانتهى نائب المعقب إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق القانون:

حيث تمسك لسان دفاع الطاعن في هذا الخصوص بأن صفة الشاكية بقيت غير محددة لعدم ثبوت ما يفيد أنها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية بما يجعل المعقب بوصفه مستخدم لديها غير مشمول بأحكام الفصل 99 م.ج علاوة على انتفاء الأركان القانونية لجريمة الفصل المذكور.

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فقد ثبت من خلال ما توصلت إله دائرة الاتهام في تأييد لما انتهى إليه قلم التحقيق أن الشاكية هي مؤسسة عمومية تنشط تحت إشراف وزارة

طبق الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07 وأنها بصفتها تلك تتولى الإشراف على تسيير نزل الراجع لها بالنظر بموجب تكليف من وزارة

وعليه فإنها وبالنظر إلى كونها مؤسسة عمومية فإن كامل مستخدميها تنطبق عليهم أحكام الفصل 99 م.ج إذا ما ثبتت الأفعال المرتكبة في جانبهم.

وحيث أن ما تمسك به المعقب قولا بأن أركان جريمة تعمد مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية اختلاس أموال كانت بيده بمقتضى وظيفه منتفية في جانب منوبه هو قول مردود بالنظر إلى عدة معطيات أكدت ضلوعه في الاختلاسات المتأتية من بيع كميات الجعة والاستئثار بها لخاصة نفسه مع بقية من معه من الضالعين فيها وذلك من خلال اعترافاته الصريحة أمام قلم التحقيق بكونه تلاعب فعلا بثمن المبيعات المتأتية من الجعة باتفاق مع المحاسبة (س.ك) والقابض (م.ه) والنادل (ك.ف) وذلك منذ سنة 2011 بأن تتولى الأولى بتغيير قيمة المخزون وأن يغض القابض النظر عن ذلك فيما يقوم النادل بمده بمحاصيل الأموال غير المدرجة بكاسة النزل ويتولى هو تجميعها ثم اقتسامها في آخر الأسبوع مع بقية المشمولين بالتتبع كما تعزز ذلك الاعتراف بتصادق بقية الأطراف على تلك الجزئيات ودور كل واحد منهم في الاستيلاء على الأموال المتأتية من بيع الجعة علاوة على ما توصل إليه أعوان المتابعة والمراقبة من وجود فوارق سلبية بين الجرد الحقيقي والجرد النظري وذلك في حدود 82.801 ألف دينارا علاوة على تأكيد الاختبار المنجز من الخبراء في الحسابيات " ح ن " و " ي ن " و " ن ع " بخصوص النقص الحاصل في الأموال وهي معطيات ثابتة اعتمدتها الدائرة في توجيه الاتهام والتوصل إلى ثبوت توافر أركان الجريمة المتبعة ضد المعقب فكان قرارها معللا تعليلا سليما مستساغا ومحترما للفصل القانوني المنطبق مما يتجه معه رد هذا المطعن.

في المطعن الثاني المأخوذ من بطلان أعمال الإختبار:

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد اعتماده على نتيجة اختبار لم يكن محررا على مقوماته الشكلية والقانونية وذلك لعدم حضور المتهم لعملية الاختبار ولعدم اعتماد هذا الأخير على الوثائق اللازمة لإنجاز المأمورية.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فإن الاختبار وإن كان وسيلة فنية لكشف مكامن الخلل وتوضيح الرؤية في المأمورية موضوعه فإنه وسيلة استقرائية خولها المشرع لحاكم التحقيق في نطاق تكليفه بالبحث بدون توان عن الحقيقة وبالنظر إلى ذلك الاختبار فإنه لا يستوجب التقيد عند مباشرته بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية بدليل أن أحكام الفصل 101 م.إ.ج خولت إعلام ذي الشبهة وغيره ممن شملتهم القضية في صورة التأكد فقط واتجه رد هذا المطعن.

وحيث وبخصوص الأعمال المنجزة من الخبراء المنتدبين فإنه وخلافا لما دفع به الطاعن فقد تمت طبق الوثائق المدلى بها من الشاكية ومنها وصولات التسليم والتسلم الواقعة بين المقتصد والمشرفين على الحانة التابعة للنزل والتي استخلصت منها النقص بين عمليات التزويد وعمليات البيع المسجلة في خزينة النزل لكمية الجعة خلال الفترة الممتدة من غرة جافني 2011 إلى جافني 2013 بلغ 31685 قارورة من جملة 236.424 قارورة أي ما قدره ماليا 82101 ألف دينار وكانت تلك النتيجة مؤسسة على عناصر ثابتة بالملف دون أن يعتريها أي شك أو تخمين قد يقوم لفائدة المعقب أو يطال من الإجراءات الأساسية أو من مصلحته الشرعية.

وحيث أن القرار المطعون فيه استند إلى ما له أصل ثابت بالملف وكان معللا تعليلا واقعا وقانونيا منتهيا إلى ثبوت توافر الأركان القانونية للجريمة محل التتبع ضد الطاعن وسلامة الأعمال الاستقرائية المنجزة في سبيل كشف الحقيق ولم يرد ما يورثه وهنا أو ضعفا ينال من سلامته واتجه رفض الطعن أصلا.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/15 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد عضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.